

وفي حالة تكرار المخالفة تكون المقدمة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تجاوز نصفين جنيناً أو أحدي عاشرتين العقوبتين .

**مادة ١٠٩** - لا ينحل طبيق الأحكام المقدمة بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥

شأن المرشدين السياحيين

ياسمين الأمة

رئیسجمهوریه

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

المرشد الباقي

**مادة ١** — بعد مرشدا في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يتولى الشرح والإرشاد للسائح سواء في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض في مقابل أجر .

**مادة ٢** — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة الإرشاد السياسي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة السياسة وفقاً لأحكام هذا القانون ويقدم طلب الترخيص بالكيفية التي تبين باللائحة التنفيذية .

**مادة ٣** — يشترط لنجع الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة:

(١) أن يكون الطالب متحتاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود البرة حسن السمعة .

(٤) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة من المخالفة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) أن ثبتت لياقة الطيبة بمحضها فعن يوقيه القوسيون الطبي للثبت من خلوه من الأمراض والعادات التي تشوّهه عن مادية العمل على الوجه الأكمل .

(٥) أن يكون المطالب سائراً على إحدى الشهادات التي يقر بها نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي.

**مادة ١٠٦** - تقييد ميليات اصحابات الى تقرر شهر نظامها في جبل خاص بذلك رقم صفعاته بارقام مسلمة وتحتم كل صفحة بعائم الدولة وبعد ذلك فهرس بيان ما يدور ولا يجوز النطاف فيه وكل تصريح يتم فيه يكون بالمداد الآخر ويوقعه كل من المؤمنين الذى يعهد اليه بالسجل ورئاسته .

كما تقييد المبئات التي تقرر رفض ثمورها في قبل خاص تمرى عليه الأحكام السابقة .

باب التاسع

العقوبات

**ماده ٧٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :**

(١) كل من يمارس نشاطاً في مجال رعاية الشباب في تطبيق أحكام هذا القانون من غير طريق هيئة مشهرة .

(٢) كل من يمارس نشاطاً للهيئة يتعارض مع الغرض الذي أنشئت  
من أجله أو ينفق أموالها فيها لا يحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها  
في مضاربات مالية أو يتسبب بهاته في خسارة مادية للهيئة .

(٢) كل من يستمر في مواصلة تسلطه فقدت شخصيتها الاعتبارية  
مع عمله بذلك .

(٤) كل مصحف وزع أموال الأئمة على خلاف ما يقضى به قرار التصفية.

(٥) كل من يجمع ببرعات أو يغيم حفلات من أي نوع لحساب جهة  
هل خلاف أحكام هذا القانون أو اتفاقيات الصادرة في شأنه .

(٦) كل من يحرر أو يشكّل رواً أو موجلاً فما يلزمه القانون أو القرارات  
بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع عالمه بذلك أو يتعمد  
إخفاء بيان ما يلزمه القانون أو القرارات باشراته أو يتعين من تقديم  
لوزارة الشباب .

**مادة ١٠٨** - مع عدم الإخلال بأى قويم أشد عما قبليه يحالف  
أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦، وكذلك أحكام المواد ٧٣، ٧٥، ٧٦  
و ٨٠ بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين و ببراءة لاتهارز، وجنيها أو بإحدى  
هاتين العقوبتين، ويحكم دائرة محكمة ائتمان إنشاء موضوع المخالفة.

وفي حالة حالتة أحدهم لغيرتين ، و من النساء ٤٦ ، وكذلك النساء تون ٧٥ . يحكم القاضي بملئه مقر المرض أو الشلل بحسب الأحوال.

### الفصل الثالث

#### الجزاءات

**مادة ١١** — كل من زاول مهنة مرشد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا أو بأحدى هاتين القويمين.

**مادة ١٢** — كل مرشد خالف حكمًا من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لم يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا، وذلك بناءً على اخلال بالعقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى.

كما يجوز الحكم عليه فضلاً عن العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بوقفه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

**مادة ١٣** — إذا سلك المرشد مسلكًا مشيناً أو طلب أبراً يزيد على التغريبة المقررة أو خالف التعليم والتعليمات التي تصدرها مصلحة السياحة وفقاً لأحكام هذا القانون فليتمدير مصلحة السياحة :

(أولاً) مجازاته بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ويجوز استيفاء قيمة الغرامة من مبلغ التأمين المدعي بمصلحة السياحة وعلى المرخص له القيام بتكلفة التأمين في ظرف شهرين من تاريخ إخطاره بالحكم بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول.

(ثانياً) وقف المرخص له من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا تضاعف في حالة العود ويعلن المرشد بهذا الرفق بمحققته كتاب موصى طيه ومصحوب بعلم الوصول.

**مادة ١٤** — إذا رفت الدعوى الجنائية على المرشد في جريمة مما نص عليه في البند "٣" من المادة الثالثة من هذا القانون جاز لمدير مصلحة السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة حتى يصدر حكم نهائي.

فإذا حكم بالإدانة اعتبر الترخيص متبيأ بقوة القانون.

### الفصل الرابع

#### انتهاء الترخيص

**مادة ١٥** — لا يجوز تجديد الترخيص المنحى للمرشد إذا تكرر الحكم عليه بالجرائم أو الإيقاف وفقاً لأحكام هذا المقرر ثلاثة مرات خلال ستة واسعة إلا بعد معرض ستة أشهر من تاريخ تنتهي آخر مقررة وقت حلها.

(٦) أن يختار بخراج الامتحان الذي تعقده مصلحة السياحة بالأوضاع التي يصدرها قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي.

(٧) أن يودع الطالب بمفرزنة مصلحة السياحة ثمناً بما قدره خمسة جنيهات ويرد هذا الثمن إذا اتى العمل بالترخيص.

ويقدم طلب استخراج الرخصة مصحوباً بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

### الفصل الثاني

#### واجبات المرشدين والأعمال الخرومة عليهم

**مادة ٤** — لا يجوز للرخص له مزاولة مهنته إلا في حدود المنطقة المبينة بالترخيص ومع ذلك يجوز العمل خارج المنطقة باذن كتابي خاص من مصلحة السياحة بعد دفع الرسم الذي يحدده نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي وبالشروط والأوضاع التي يصدرها قرار من مدير مصلحة السياحة.

**مادة ٥** — الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه أبداً من الأحوال.

**مادة ٦** — لا يجوز للرشد مزاولة مهنة أخرى وعلى وجه المتصور الاشتغال بالتجارة أو المسيرة ويعظر على المرشدين قبول أية عمولة أو مكافأة أو أجر من الحال التجارية أو الحال العامة.

**مادة ٧** — لا يجوز للرشد مزاولة مهنته داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو داخل المنطقة البحرية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة.

**مادة ٨** — يعمل بالترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجب تجديده بالأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي على أن يعاد الكشف الطبي على الطالب عند تجديد ترخيصه طبقاً لما تقتضي به الفقرة "٤" من المادة الثالثة من هذا القانون.

**مادة ٩** — لا يجوز للرشد العمل في الفنادق أو نواديها أو في وكالات وشركات السفر والسياحة وغيرها إلا في حدود التعليم والتعليمات التي تصدرها مصلحة السياحة.

**مادة ١٠** — عمل المرشد أن يقدم التبرئة إذا اتهمه به أقاربه.

الآن ذلك.

مادة ٢٢ - يلغى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرشدين والأدلة ، وكل نص مخالف في القوانين الأخرى .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها بموجب رئاسة الجمهورية في ٦ مقررة (١٢٨٥) يونيو سنة ١٩٩٥

جمال عبد الناصر

### ٦ - قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغيير حجم وزن العملات المعدنية الفضية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم وزن العملات المعدنية الفضية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش على أن يحدد عيارها وزنها ومواصفاتها هل التحويل التالي :

#### (١) العملة فئة العشرة قروش :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة  
٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في العيار هو خمسة في الألف بالإضافة  
أو النقص .

الوزن : ٥ جرامات .

والفرق المسموح به في الوزن هو اثنتا عشرة في الألف من  
وزن النقطة بالإضافة أو النقص .

القطر : ٢٤ الميلمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - تاريخ السنة  
المجرية والميلادية - وبعض تفاصيل عربية .

الخاتمة : مشرشة .

مادة ١٦ - يعتبر الترخيص متى با في الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم نهائياً بإدانة المرشد في جنائية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة .

(٢) إذا قدم المرشد طليباً كتابياً يبلغناه من الاستمرار في العمل .

(٣) إذا لم يطلب تجديد الترخيص خلال شهرين مناته .

(٤) إذا لم يقم بتكلفة التأمين بعد خصم معاشه يكون قد خصم من غرامات خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للمرشد في حالة انتهاء الترخيص لأى سبب من الأسباب السابقة طلب ترخيص جديد لموازنة المؤنة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

(٥) إذا بلغ المرشد من العمر ٦٥ عاماً .

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

مادة ١٧ - ينفي المرشدون المرخص لهم في مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٨ - يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي قرارات تجديد رسم استخراج الترخيص ورسم التجديد ورسم بدل الفاقد ورسم العمل خارج المنطقة على الأيزيد ورسم استخراج الرخصة على نسبة جنيهات والرسوم في الأحوال الأخرى على ثلاثة جنيهات ، وله أن يصدر قراراً ببيان التعريف الخاصة بالمرشدين السياحيين وتجديد عدد التراخيص بالمناطق السياحية المختلفة .

مادة ١٩ - لا يُثبت رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي أن يعفى من يرى إعفاءه من شرط واحد من شروط الياقة الطيبة والمؤهل والجنسية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ويجوز له أن يفرض مدير مصلحة الياقة في إصدار قرارات الإعفاء .

مادة ٢٠ - يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والذرارات المتخذة للموظفين الذين يصدر تجديدهم قرار من وزير العدل ، ويكون لهم في هذا شأن صفة رجال الضبط القضائي .

مادة ٢١ - استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تظل التراخيص الممنوعة لـ المرشدين والأدلة قبل صدوره عمولاً بها .